

وزارة القوى العاملة والهجرة

قرار رقم ١٧٥ لسنة ٢٠٠٣

بيان القواعد والإجراءات المنظمة للدرج المهن

وزير القوى العاملة والهجرة

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى المادة (١٤١) من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ :

1

(٤) مساعدة

يُقصد بالدرج المهني «الحاقة المتدرج في المراحل العمرية (١٢ - ١٨ سنة) لدى أصحاب الأعمال بغرض تعلم مهنة ما خلال فترة زمنية محددة وفقاً لاتفاق يبرم بين العامل أو ولی أمره وصاحب العمل لهذا الغرض ، ويحظر إلحاقه لتعلم المهن المحظورة تشغيل الأطفال بها طبقاً للقرارات الوزارية الصادرة في هذا الشأن .

(٤) مساعدة

يُحرر اتفاق التدرج المهني من (٣) نسخ طبقاً للنموذج المتاح لدى مكتب العمل المختص ويعتمد منه وتسلم نسخة منه إلى المتدرب أو ولـى أمره ونسخة لصاحب العمل وتحفظ نسخة بمكتب العمل المختص .

مساورة (٣)

يجب أن يتضمن اتفاق التدرج المهني مدة التدريب على ألا تقل عن سنتين ولا تزيد عن ٣ سنوات وتقسم هذه المدة إلى مراحل متتابعة لا تقل عن ٣ مراحل تتفق وأصول تعلم المهنة أو الصنعة ، ويتم اختبار المتدرج في نهاية كل مرحلة لمعرفة مدى تقدمه في المهنة .

(٤) مادة

يُحدد اتفاق التدرج المهني أجر المتدرب بصورة تصاعدية في كل مرحلة من مراحله على ألا تقل في المرحلة الأخيرة عن الحد الأدنى للأجور المحددة لفئة العمال في المهنة التي يتم التدرج فيها .

(٥) مادة

إذا ثبتت لصاحب العمل خلال المرحلة الأولى من تنفيذ الاتفاق عدم صلاحية التدرج لتعلم المهنة وجب عليه إخطار مكتب العمل المختص بذلك ، وعلى المكتب المختص إعادة توجيه العامل المتدرب إلى المهنة التي تناسب قدراته العقلية والجسدانية .

(٦) مادة

على صاحب العمل أن ينشئ ملفاً لكل عامل متدرج يتضمن صورة من اتفاق التدرج المهني وصورة شهادة الميلاد ونتائج الاختبارات والإجازات التي حصل عليها المتدرب .

(٧) مادة

على مكتب العمل المختص إنشاء ملف خاص بكل متدرج ، يتضمن :

بطاقةتعريف بالمتدرج (اسمها - عنوانها - المهنة - تاريخ بدء التدريب) .

بطاقة التوجيه المهني للمتدرب .

اتفاق التدرج المهني .

تقارير المتابعة التي يعدها صاحب العمل ومقتني التدرج المهني بمكتب العمل .

(٨) مادة

على صاحب العمل الذي يقوم بتنفيذ اتفاق التدرج ما يلى :

موافقة مكتب العمل بأسماء المتدربين وكذلك أسماء القائمين بالإشراف على تدريبهم وساعات التدريب وفترات الراحة بشرط ألا تزيد ساعات التدريب اليومي عن ٦ ساعات .

عدم إلحاق المتدربين بالتدريب قبل إ تمامهم سن الثانية عشرة .

عدم إجراء التدريب خلال الراحة الأسبوعية أو العطلات الرسمية .

مادة (٩)

على صاحب العمل أن يقدم لمكتب العمل تقريراً في نهاية كل مرحلة من مراحل تعلم المهنة يُفيد اجتياز العامل المدرج للمرحلة بنجاح ، ويجوز لصاحب العمل في حالة عدم اجتياز العامل للمرحلة الثانية أو ما يليها بنجاح أن ينحه فرصة أخرى لإعادة تدريبه على ذات المهنة وذلك لمدة تتفق والمدة المحددة لهذه المرحلة في الاتفاق على أن يقدم صاحب العمل تقريراً إلى مكتب العمل المختص يوضح فيه أسباب عدم اجتياز المدرج لهذه المرحلة .

مادة (١٠)

يُمنح المدرج في نهاية فترة التدريب شهادة تُفيد اجتيازه فترة التدريب بنجاح مع تحديد مستوى مهارته على أن تعتمد الشهادة من مديرية القوى العاملة والهجرة المختصة .

مادة (١١)

يشترط في صاحب العمل الذي يشترك في هذا النظام ما يلى :
ألا يكون قد صدر في حقه أحکاماً مغللة بالشرف أو الأمانة .

أن يكون على دراية كافية بالمهن محل التدرج أو تعين من يتولى هذه المسئولية نيابة عنه .

مادة (١٢)

يلتزم صاحب العمل بما يلى :

توفير كافة التسهيلات التي تُمكِّن المدرج من تعلم المهنة بطريقة سليمة ومتدرجة .
تقديم كافة التسهيلات لافتتاح التدرج المهني بمديرية القوى العاملة والهجرة المختصة
لإجراء المتابعة الميدانية للمتدربين .

منع المتدربين كافة المزايا الاجتماعية والثقافية والصحية التي يتمتع بها عمال النساء .
الحفاظ على سلامة المدرج وتوفير وسائل الصحة والسلامة المهنية وتأمين بيئة العمل .
إخطار ولی أمر المدرج ومكتب العمل المختص بأى حوادث تقع للمدرج واتخاذ
التدابير والإجراءات الالزمة لإنقاذه .

التأمين على المدرج ضد إصابات العمل طبقاً لقانون التأمين الاجتماعي
رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته .

ماده (١٣)

يلتزم المتدرج بما يلى :

الحرص على أن يتعلم المهنة والاستفادة من ذوى الخبرة فى موقع التدريب .
المحافظة على العدد والأدوات والمعدات التى تقع فى نطاق عمله ، وعدم العبث بأية ممتلكات أخرى لصاحب العمل .

احترام نظام العمل وقواعده والتقدم لصاحب العمل بأى شكوى فى حينه .
عدم إنشاء أسرار العمل للغير أو العمل لدى صاحب عمل آخر خلال فترة سريان الاتفاق .

ماده (١٤)

تسرى على المتدرج الأحكام الخاصة بالإجازات وساعات العمل وفترات الراحة المنصوص عليها فى المواد (من ٤٧ إلى ٥٥ ، ومن ٨٠ إلى ٨٧) من قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ والقرارات الوزارية المنفذة له .

ماده (١٥)

ينتهى اتفاق التدرج المهني للمتدرج بانتهاه فترة التدريب المحددة بالاتفاق أو بإتمامه سن الثامنة عشرة أيهما أقرب ، ويجوز لأى طرف إنها ، الاتفاق قبل منتهيه على أن يخطر الطرف الآخر بذلك قبل ثلاثة أيام على الأقل .

ماده (١٦)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

تحريراً في ٢٠٠٣/٨/٣١

وزير القوى العاملة والهجرة

أحمد أحمد العماوي